



تعميم رقم ٤٧٧

١١ تموز ٢٠١٧

إلى جميع أصحاب السفن رافعة العلم اللبناني
بشأن وجوب إبلاغ المديرية العامة للنقل البري والبحري عند حصول أي حادث على متن سفنهم

وحيث تبين أن بعض أصحاب/ مشغلي السفن رافعة العلم اللبناني لا يقومون بإبلاغ الإدارة البحرية اللبنانية المتمثلة بالمديرية العامة للنقل البري والبحري عند حصول أي حادث على متن سفنهم أثناء قيامهم برحلة دولية، من شأنه أن يشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية التي يكون لبنان منضماً إليها أو إخلالاً بأحكامها الأمر الذي يترتب عنه انعكاسات سلبية وتداعيات تجاه المجتمع البحري الدولي بشكل تعرض أصحاب/ مشغلي هذه السفن إلى الملاحقة القانونية وبالتالي سمعة ومكانة أسطول السفن اللبنانية للضرر لا سيما لجهة وجوده على اللائحة البيضاء، كما تضع الإدارة البحرية اللبنانية في موقع اللامسؤولية أمام الإدارة البحرية في الدولة التي حصلت في مياهاها الإقليمية الحادثة من جهة وأمام المنظمة البحرية الدولية والهيئات البحرية الدولية والإقليمية المعنية من جهة أخرى.

يحاط علماً جميع أصحاب/ مشغلي السفن رافعة العلم اللبناني الذين يحصل على متن سفنهم أثناء قيامهم برحلة دولية أي حادث يشكل خرقاً أو إخلالاً بالاتفاقيات الدولية المنضم إليها لبنان، وجوب إبلاغ المديرية العامة للنقل البري والبحري بشكل فوري عن هذا الحادث، وذلك تحت طائلة المساءلة، حتى يصار إلى اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة من قبل هذه الإدارة وفق ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية والقوانين النافذة ذات الصلة، وكذلك وجوب التقيد من قبلكم بالتعليمات التي تصدر عن هذه الإدارة الواجبة التنفيذ بهذا الشأن.

كل المدير العام للنقل البري والبحري

المهندس عبد الحفيظ القيسي



يبلغ إلى:

- جمعية أصحاب السفن اللبنانيين: للاطلاع والتعميم
- رئاسات المرافىء: للاطلاع وإجراء المقتضى

(يلصق هذا التعميم على لوحة الإعلانات في الإدارة المركزية وفي رئاسات المرافىء كافة)